النظام الأساسي لجمعية زعفران

العنوان الاول

التكوين

الفصل 1 : على بركة الله و حسن توفيقه، تكونت بين الاشخاص الذين اتفقوا أو الذين سيوافقون على هذا النظام الاساسي جمعية اطلق عليها اسم "جمعية زعفران" و تم تصنيفها ضمن جمعيات الرياضية و هي خاضعة لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/24 المتعلق بتنظيم الجمعيات ، و لكل القوانين ذات الصلة و لمقتضيات نظامها الاساسي المبنية فصوله على النحو التالي :

الفصل 2 : تهدف هذه الجمعية الى :

تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية و الفنية و الرقي به الي ارفع المستويات الرياضية و الاخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة للجامعات الرياضية المنخرطة بها.

و تستعين الجمعية لتحقيق اهدافها بمجهودات اعضائها و بمساعدة أهل الخبرة و بالتنسيق مع المؤسسات العمومية و بالتعاون مع الجمعيات ذات الاهتمام المشترك و تنظيم الندوات طبق القانون و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 : مقر الجمعية : زعفران 4261 دوز قبلي

و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقله في نفس الدائرة إلا أنه عليها إحاطة الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف 15 يوما.

الفصل 4 : مدة الجمعية غير محدودة و يمكن وضع حد لنشاطها بقرار من الجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة .

الفصل 5 : يجب على الهيئة المديرة أن تدرج إعلانا بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ فيها على إسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة من طرف عدل منفذ و تعتبر الجمعية مكونة قانونا من يوم ارسال المكتوب الموجه إلي الكاتب العام للحكومة ، و تكتسب الشخصية القانونية إنطلاقا من نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 : يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بكل تنقيح يتم إدخاله على نظامها الاساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ إتخاذ قرار التنقيح و يقع اعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الاعلام المكتوبة أو عبر الموقع الألكتروني للجمعية بعد إحداثه.

و تنسحب إجراءات الإعلام و الأشهار و بنفس الكيفية في صورة تغيير مقر الجمعية أو أحد فروعها أو الأقسام التابعة لها لها و كذلك عند حصول حصول تغيير في تركيبة الهيئة المديرة بسبب وفاة و استقالة أو رفت.